مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد الرابع-العدد الثاني (ديسمبر2020م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

طُرُق المعرفة والاستدلال في العقيدة الإسلامية

دراسة وصفية تحليلية

د. محمد علي آدم علي
كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان
mohamedali4026@oiu.edu.sd

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طرق المعرفة والاستدلال في العقيدة الإسلامية حيث تقوم على تلخيص قواعد وأصول بها يُضبط النظر والاستدلال في العقيدة. وذلك ببيان الطرق اليقينية التي تكتسب بها المعرفة ومن ثَمَّ الطرق اليقينية التي يستدل بها على مسائل العقيدة، في الإلاهيات والنبوة والغيبيات، ليكون الربط بين المعرفة الإيمانية وأصول العقيدة قائماً على اليقين سواء كانت عن طريق العقل أو النقل. لذلك اشتملت الدراسة على تعريف العقيدة وعلم العقيدة وموضوعات كل منهما، كمبحث تمهيدي للدراسة ثم بيان حقيقة المعرفة وماهيتها وبيان الأصل في وجوبها هل هو الشرع أم العقل؟ متعرضة للخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في ذلك. موضحة رأي الحنفية في تكليف الصبي المميز والفرق بينه وبين قول المعتزلة. ثم الكلام عن المعرفة بالفطرة والمعرفة بالاكتساب وأقوال أهل السنة والجماعة فيهما ومن ثَمَّ ذكر الطرق اليقينية التي تكتسب بها المعرفة واختتمتْ الدراسةُ بذكر طرق الاستدلال على مسائل العقيدة في الإلاهيات والنبوة والسمعيات أو (الغيبيات). مُبينةً ضوابط الدليل العقلي والنقلي وحجية كل منهما في العقيدة وكيفية الاستدلال به.

الكلمات المفتاحية: المعرفة، طرق المعرفة والاستدلال في العقيدة الإسلامية، أهل السنة والجماعة، المعتزلة، طرق الاستدلال في مسائل العقيدة.

Abstract

This study aims to outline the methods of knowledge and the ways of inference in the Islamic Doctrine, where it based on summarizing the rules and principles that regulate consideration and interference in the Islamic Docrine, ,By showing the certainty with which knowledge is acquired and

then by the certainty by which issues of Islamic Doctrine are inferred, In divinities, prophecies and occultism, so that the link between faith knowledge and the origins of Islamic Doctrine is based on certainty, whether through Reason or Divine law. So the study included the definition of Islamic Doctrine, the science of Islamic Doctrine and their respective topics, as a preliminary section of the study, Then to show the truth of knowledge and what it is and the origin of its duty, is it a divine law or reason, Taking a look to disagreement between the Sunnis and jamaa and the mu'tazila in this, and explained the opinion of the hanafi in the assignment of the distinguished boy and the difference between them and the saying of the mu'tazila, Then mentioned the naturally knowledge and the knowledge of acquisition and the words of the Sunnis and jamaa , And then mention the certain ways in which knowledge is gained, The study concluded by mentioning ways of inferring matters of Doctrine in divinity, prophecies and occultism. It based on the controls of the mental and a divine law evidence, the Indication of each of them in the doctrine and how to infer it

Keywords: knowledge, the ways of inference in the Islamic Doctrine, the Sunnis and jamaa , the mu'tazila, the ways of inferring matters of Doctrine.

مقدمة:

الحمد لله الذي تفرد في ذاته وصفاته وأفعاله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لما كان اتفاق جمهور المسلمين على أن العقائد في الإلاهيات والنبوات يكون البحث فيها ببرهان ودليل قاطع، وكان النظر والاستدلال هما طريقان لإثبات مسائل العقيدة ومعرفتها، رأيت أن أجمع في هذه الدراسة المقتضبة طرق المعرفة وطرق الاستدلال في العقائد عند المسلمين. فإن الأوائل من علماء هذه الأمة لما ظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء، وكثرت الفتاوى والواقعات ومست الحاجة فيها إلى زيادة نظر، أخذ أرباب النظر والاستدلال منهم في تحقيق عقائد الإسلام فبذلوا جهدًا في تمهيد أصولها وقوانينها وتلخيص حُججها وبراهينها وتدوين المسائل بأدلتها والشُبه بأجوبتها. لذلك تأتي هذه الدراسة بعنوان :(طُرُق المعرفة والاستدلال في العقيدة الإسلامية) دراسة وصفية تحليلية، لبيان طرق المعرفة وطرق الاستدلال في العقائد مع التأصيل لها. وقد عالجت هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1. إننا اليوم نجد كثيراً من المسلمين مستندهم في العقائد الكتاب والسنة، ولكن القليل منهم من يتخذ المنهج الصحيح في الاستدلال، ومنهم من يستدل بآيات

وأحاديث ويحملها على غير مراد المشرِّع مما يؤدي إلى اضطراب في اعتقاد بعض الناس أو توهم التعارض في نصوص الوحي.

2. هنالك من ينكر استعمال العقل في العقيدة ولا يفرق بين المصدر والبرهان مما يستدعي إبراز تلك البراهين والقواعد لضبط طرق الاستدلال في العقيدة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

1. المساهمة في التوجيه للمنهج الصحيح في الاستدلال في مسائل العقيدة.
2. إبراز البراهين والقواعد لضبط طرق الاستدلال في العقيدة الاسلامية.
3. حل خلافات ومشكلات عقديه كان منشؤها عدم الدراية الكافية بمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال في مسائل العقيدة.
4. وليس غرض الدراسة وضع أدلة تفصيلية لكل مسألة عقدية وإنما تهدف إلى وضع منهجية تقوم على تلخيص قواعد عامة وأصول بها يُضبط النظر والاستدلال في العقيدة.

منهج الدراسة:

انتهجت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

حدود البحث: ينحصر هذا البحث في ماهية العقيدة وعلم العقيدة وطرق المعرفة وطرق الاستدلال في العقيدة في الإطار النظري والتطبيقي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة في طرق المعرفة وطرق الاستدلال في العقائد عند المسلمين.

هيكل البحث: اشتمل البحث على مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث تضمنت المقدمة أسباب اختيار الموضوع ومستخلص البحث وهيكل البحث.تلاها المبحث الأول الذي حوى تعريف العقيدة وعلم العقيدة وموضوعات كل منهما.ثم المبحث الثاني: وفيه مفهوم المعرفة وطرق تحصيلها.أما المبحث الثالث فتحدث عن طرق الاستدلال على العقائد وتشمل الإلهيات والنبوات والغيبيات.لتأتي الخاتمة التي تحوي أهم النتائج والتوصيات.وختاما قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف العقيدة وعلم العقيدة وموضوعاتها:

إنما يجب تقديم تعريف العلم ليكون طالبه على بصيرة في طلبه فإنه إذا تصوره بتعريفه، فقد أحاط بجميعه إحاطةً إجماليةً، باعتباره أمراً شاملاً لما يضبطه ويميزه عما عداه [1].

فالعقيدة لغة:

مشتقة من الفعل عقد الشيء يعقده عقدًا، وعقيدةً على وزن فعيلة بمعنى معقود، أي اسم مفعول فالعقد نقيض الحل يطلق ويراد به معاني: كوصل الشيء بغيره كما تعقد الحبل- َ بالحبل، والجمع بين أطراف الشي، والتوثيق بالعقد ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمِن** شَرِّ النفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [2]

فالذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل، ثم استعمل في جميع أنواع العقود كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أوفُواْ بالْعُقُودِ﴾ [3] أي العهود. واستعمل بمعنى التوكيد كما في قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِن اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [4]، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم، فهي تطلق على الأمر الذي يَعتقده الإنسان أي: يَعقِد عليه قلبه وضميرَه، بحيث يصير عنده حكمًا لا يقبل الشك لاستقراره في القلب ورسوخه في الأعماق [5].

(1) كتاب المواقف: عضد الدين الإيجي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997، ج1، ص31.

(2) سورة الفلق، الآية 4.

(3) سورة المائدة، الآية 1.

(4) سورة النساء، الآية 33.

(5) انظر تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج8، ص394.

العقيدة في الاصطلاح:

العقيدة في الاصطلاح الشرعي: ما يُقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل [1] فإن كل ما يُراد للجزم به، وشدُ القلب وجمعه عليه من أمور الدين؛ بحيث يكون راسخًا في الأعماق لا يتطرق إليه الشك، يسمى عقيدة. كوجود الله تعالى والإيمان بالرسل – عليهم الصلاة والسلام –، والإيمان بالساعة وغيرها من الأمور المعرفية التي تقابلها الأمور العملية كالصلاة والصيام والحج.

فالذي يراد للاعتقاد مجموعة قضايا الحق البديهية المسلَّمَة بالعقل والسمع والفطرة. يعقد عليها الإنسان قلبه ويثنى عليها صدره جازمًا بصحتها تنتج عنها مَلكة راسخة في النفس يحصل عنها علم اضطراري بالنفس؛ هو التوحيد والعقيدة الإيمانية [2]. فهو أصل التكاليف الشرعية كلها وينبوعها، وهو ذو مراتب: أولها التصديق القلبي الموافق للسان، وأعلاها حصول كيفية من ذلك الاعتقاد القلبي، وما يتبعه من العمل، مستولية على القلب، تتبعها الجوارح، حتى تنخرط الأفعال كلها في طاعة ذلك التصديق والإيمان [3].

قال الإيجي: إن الأحكام المأخوذة من الشرع قسمان: أحدهما: ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا الله تعالى عالم قادر سمع بصير فهذه تسمى اعتقادية وأصلية وعقائد وقد دُوّنَ علم الكلام لحفظها.

الثاني: ما يقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وهذه تسمى عملية وفرعية وأحكاماً ظاهرية وقد دون علم الفقه لها. [4] هذا وقد تطلق كلمة عقيدة اطلاقاً مجازياً ويراد بها العلم المدون الباحث في مسائل الاعتقاد.

---

(1) انظر: التعريفات، الجرجاني، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط2، 2003م-1424هـ)، ص 155.

(2) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب: ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1998م، ج1، ص584.

(3) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب: ابن خلدون، ج1، ص584.

(4) المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، ج1، ص31.

علم العقيدة:

إن العلم الذي يبحث في مسائل الاعتقاد له أسماء منها: علم التوحيد، وعلم أمور الإيمان وعلم الكلام وعلم أصول الدين وعلم العقيدة وقد اتفقت هذه الاسماء في المضمون -اثبات العقائد- واختلفت في المنهج فهي ذات مناهج وطرق متنوعة وفق تنوع ثقافة وحضارة أهل كل عصر وحاجياتهم، قال سعد الدين التفتازاني[1]: وخصوا الاعتقادات باسم الفقه الأكبر والأكثرون خصوا العمليات باسم الفقه والاعتقادات بعلم التوحيد والصفات، تسمية بأشهر أجزائه وأشرفها وبعلم الكلام لأن مباحثه كانت مُصدرة بقولهم الكلام في كذا وكذا ولأن أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى [2]. وهو بهذا المفهوم له عدة تعريفات نذكر منها: العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية. وهذا التعريف لسعد الدين التفتازاني وفي شرحه يقول: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية. ومعنى العقائد الدينية أي المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقف على الشرع أم لا وسواء كان من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أم لا ككلام المخالفين [3]. وقريب منه تعريف عضد الدين الايجي: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة. قال: والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد فإن الخصم وإن خطأناه لا نخرجه من علماء الكلام. [4].

أما ابن خلدون بعد أن أطلق عليه علم الكلام فعرفه بقوله: (علم يتضمن الحِجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقاد

(1) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتا زاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة 712هـ، من كتبه مقاصد الطالبين في الكلام وشرح المقاصد وحاشية العضد على مختصر بن الحاجب، توفي سنة 793هـ (الزركلي، الأعلام، جـ7، ص219).

(2) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، ج1، ص6.

(3) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، ج1، ص13.

(4) المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، ج1، ص31.

عن مذهب السلف وأهل السنة) [1]، ثم يأتي تعريف ابن عرفه [2]: عِلم بأحكام الألوهية وإرسال الرسل وصدقهم في جميع أخبارهم وما يتوقف عليه شيء من ذلك [3].

ومن هذه التعريفات نلاحظ أن علم العقيدة يشمل إجمالا العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية فهو يكون مكتسبا من النظر في الأدلة اليقينية، أو يكون ملكة تنتج من النظر في الأدلة اليقينية أو يتمكن من إثباتها على الغير وإلزام المعاندين حتى لا تزلزلها شبه المبطلين. فهو بهذا المفهوم الأخير ليس علما واحدا بل علوماً كثيرة يدخل فيها كل ما له صِلة بالملكة والاقتدار من علوم الآلة كعلم النحو وأصول الفقه. [4].

موضوع علم العقيدة:

بعد ما أفاد تعريف العقيدة تمييزها بحسب المفهوم نذكر موضوعاتها ليتم كذلك تمايزها في نفسها وذاتها بحسب تمايز الموضوعات، فموضوع علم العقيدة هو المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية فهو إما عقيدة إسلامية أو وسيلة إليها، وعلماء الكلام يقولون موضوعه: ذات الله تعالى لأنه يبحث عن صفاته الثبوتية والسلبية وأفعاله المتعلقة بأمر الدنيا مثل كيفية صدور العلم عنه بالاختيار وحدوث العالَم وخلق الأعمال وكيفية نظام العالَم كالبحث عن النبوة وما يتبعها أو بأمر الآخرة كبحث المعاد وسائر السمعيات [5].

(1) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب: ابن خلدون، ج1، ص580.

(2) محمد بن محمد بن عرفه أبوعبدالله الو رغمي التونسي المالكي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ولد سنة 716ه وتوفي سنة 803ه، من مؤلفاته: المختصر الشامل، المبسوط (الزركلي، الأعلام ج7، ص43).

(3) انظر: محمد عليش، إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، مطبعة مؤسسة بعينو، لبنان، ط1، 2004م-1425ه، ص 47. (بتصرف)

(4) انظر: شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، ج1، ص6-7بتصرف.

(5) انظر: شرح المقاصد، سعد الدين التفتا زاني، ج1، ص12.

يقول الشهرستاني: (ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسما إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصوليا، ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فرعيا، فالأصول هو موضوع علم الكلام، والفروع هو موضوع علم الفقه) [1]. وأضاف الشيعةُ إلى هذه الموضوعات مسألة الإمامة واثباتها واختيار الإمام فجعلوها من أركان الدين. والمتعارف عليه عند أهل السنة والجماعة أنها من المصالح العامة التي تفوّض إلى اختيار الأمة وقد صرح إمام الحرمين الجويني قائلا: ثم الإمامة ليست من العقائد ولو غفل عنها المرء لم تضره ولكن جرى الرسم باختتام علم التوحيد بها. [2]. ونظير ذلك ما يدخله بعض العلماء في مسائل العقيدة مثل المسح على الخفين وغيره ولعل سبب دخولها في العقائد أنها تذكر فيها من باب تصديق النبي عليه الصلاة والسلام في تشريعاته ولا شك ان تصديقه من العقائد.

فموضوع علم العقيدة، لا يتجاوز مباحث الذات والصفات والنبوة والإمامة والمعاد وما يتعلق بذلك من أحوال الممكنات حيث يبحث في أركان الإيمان وما يوصل إلى التصديق بها. وتم تقسيم تلك المباحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة تقوم عليها المعرفة الإيمانية، مبحث الإلهيات ومبحث النبوة ومبحث السمعيات أو الغيبيات. ومما تقدم يمكن القول إن حكم تعلم هذا العلم ينقسم إلى درجات ومراتب:

أولاً: ما يُتعرض فيه لبيان العقائد من غير ذكر لبراهينها وأدلتها فهذا القدر معرفته واجبة عيناً إجمالاً بقدر ما يكفي في التصديق والجزم وتطهير القلب عن الريب والشك في الإيمان.

ثانياً: ما يُتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي والسمعي وجهة الدِلالة فهو من فروض الأعيان حسب الوسع وقدر الطاقة.

ثالثا: ما يُتعرض فيه مع بيان العقائد لمذاهب الضالين والرد عليهم بطريقتهم فهذا القدر ليس من فروض الأعيان بل هو واجب كفائي.

(1) الملل والنحل: الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، ج1، ص41.

(2) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، إمام الحرمين الجويني، تحقيق الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1 ،1412هـ، ج1، ص19.

المبحث الثاني: مفهوم المعرفة وطرق تحصيلها:

أولا: مفهوم المعرفة: في اللغة ما وضع ليدل على شيء بعينه، وهي المضمرات والأعلام والمبهمات وما عُرّف باللام والمضاف إلى أحدهما، والمعرفة أيضًا: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يُسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف، وَقَالَ الرّاغِبُ: المَعْرِفةُ والعِرفانَ: إِدْراكُ الشيءِ بتَفَكُّرٍ وتَدَبُّرٍ لأَثَرِهِ، فَهِيَ أَخصُّ من الْعلم، ويُضَادُّه الإِنكارُ، ويُقال: فلانٌ يعرِفُ الله وَرَسُوله، وَلَا يُقال: يعلم الله متَعَدِّياً إِلَى مفعولٍ وَاحِد لما كَانَ مَعرِفَةُ البَشرِ للهِ تَعَالَى هُوَ تَدبُّرُ آثارِه دُونَ إِدْراكِ ذاتِه [1].

أما اصطلاحا: هي تطلق على معان. منها العلم بمعنى الإدراك مطلقا تصوّرا كان أو تصديقا وهي كذلك الإدراك الجازم المطابق للواقع [2]. والمراد هنا معرفة الله سبحانه وتعالى بمعنى معرفة وجوب وجوده ومعرفة وحدته وصفاته وسائر أحكام الالوهية قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِن وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [3]. قال ابن عاشور [4] ليعترفوا له بالإلهية والوحدانية فيها، ثم نقل عن مجاهد الا ليعرفوني وقال: هذا قول حسن لأنه لو لم يخلقهم لما عُرف وجوده وتوحيده. [5].

---

(1) انظر تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج24، ص133.

(2) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1 -1996م، ج2، ص1583. وتبسيط العقائد الإسلامية، حسن محمد أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت –لبنان، ط5 ،1403هجرية، ج1، ص28.

(3) سورة الذاريات، الآية 56.

(4) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس مولده ووفاته ودراسته بها عين شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطأبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن. مولده 1296هـ وتوفي سنة 1393هـ، (الزركلي، الأعلام جـ6، ص174).

(5) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ج14، ص188.

والمراد بمعرفة الله تعالى، معرفة صفاته وسائر أحكام الألوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته إذْ لا يعرف ذاته وكنه حقيقته الا هو عز وجل. فإن غاية عِلم العالِم أن يقطع ويجزم بوجود الله المنزه عن النظير وعن الشبيه، متصف بصفات الكمال ثم متى ثبت النقل عنه بشي من الأوصاف والاسماء قَبله واعتقد ذلك وسكتّ عما عداه [1].

في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: (إِنكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أولَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ...) [2]. يعني عبادة الله بمعرفته هي أول ما يدعوهم إليه، فإذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الألوهية عن غيره، فيدعوهم إلى الفرائض فقدم معرفة الله تعالى على الفرائض لأنها شرط في جميع عباداته وطاعاته. وفي معنى قوله تعالى: {فَاعْلم أنهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [3]. قال ابن عطية [4] احتج بهذه الأية مَن قال مِن أهل السنة إن العلم والنظر قبل القول والإقرار في مسألة أول الواجبات ولذلك بوّب البخاري له باب العلم قبل القول والعمل، لقوله تعالى: {فَاعْلم أنهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [5]. قال إمام الحرمين الجويني: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في أول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر [6] واتفاق كلمة جمهور المسلمين على أن عقائد الإسلام في الألوهية والنبوة يجب البحث فيها ببرهان ودليل قاطع للوصول إلى اعتقاد جازم مطابق للواقع، وبما أن الأدلة التفصيلية لا تتوفر لكافة الناس قالوا: إن المعرفة الإجمالية واجبة على كل مكلف وعلى هذا فإن معنى المعرفة في مقابل التقليد أن يقيم المكلف على كل عقيدة

(1) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم الباجوري، تحقيق دعلي جمعة، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط1،1422هـ، ج1، ص81.

(2) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم 31، ج 1، ص38.

(3) سورة محمد، الآية 19.

(4) انظر: شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، ج1، ص12.

(5) سورة محمد، الآية 19.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، ج1، ص70.

دليلاً إجمالياً قاطعاً [1]. وأما الدليل التفصيلي فقيل بوجوبه عيناً وقيل وجوبا كفائيا وقيل مندوبا ولا قائل بتوقف الإيمان عليه غير المعتزلة خاصة أبوهاشم ابن أبي عليٍّ الْجُبَّائِيِّ محتجا بأن من لم يعرف الله سبحانه وتعالى بالدليل فهو كافر (2) قال سعد الدين التفتا زاني وبطلانه يكاد يلحق بالضروريات من دين الإسلام. (3).

وإلى بطلان قول المعتزلة يشير أبو حامد الغزالي ويقول: من أشد الناس غلواً وإسرافاً طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حررناها فهو كافر، فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده وجعلوا الجنة مختصة بطائفة يسيرة من المتكلمين [4]. وعند الجمهور أن المقلِد مؤمن عاصي بترك النظر إن كان قادراً عليه كما حكاه الْآمِدِيُّ [5]. وأجمع الحنفية أن المقلِد مؤمن بلا عصيان وقد قال أبو منصور الماتريدي: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت الاخبار وأنعقد به الإجماع فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع [6].

ثانيا: طُرق المعرفة: يشمل طريق إيجاب المعرفة ومصدرها وطرق كسبها وتحصيلها فيتضمن الكلام عنها المسائل الأتية:

(1) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: الباجوري، ج1، ص8.

(2)انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار،ج1،ص275-277.

(3) انظر: شرح المقاصد، سعد الدين التفتا زاني، ج2، ص276.

(4) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي، تعليق محمد بيجو، الطبعة الأولى 1413هـ، ج1، ص75.

(5) انظر: انظر لوامع الأنوار البهية: شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ج1، ص274.

(6) انظر: انظر لوامع الأنوار البهية: شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ج1، ص274.

المسألة الأولى: طريق وجوب المعرفة:

هل هو الشرع أم العقل؟ بمعني متى وجبت معرفة الله تعالى على الناس؟ هل بعد أن أعذر الله إليهم بإرسال الرسل فيكون سبب وجوبها بعثة الرسل؟ أم لمجرد وجود العقل في الإنسان تجب عليه معرفة الله تعالى وسائر أحكام الألوهية حتى وإن لم يرسل إليه رسولا؟

اشتهر الخلاف في هذه المسألة بين أهل السنة والجماعة [1]. وبين فرقة المعتزلة، فأهل السنة والجماعة مذهبهم أن المعرفة تجب بإرسال الرسل، فقبل بعثة الرسل لا وجوب للعقائد ولا الفقهيات يقول إمام الحرمين الجويني: إنا لا نُتعبد أصلا ولا فرعا إلا بعد البعثة. [2]. أما المعتزلة فإن المعرفة تجب بوجود العقل فهو أصلها وشرطها وهو كافٍ في أن يكون سببا في وجوبها. ومحل هذا الخلاف فيمن عاش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى البشرية، وكذلك على فرض وجود شخص عاش بعد بعثته – عليه الصلاة والسلام –لم تصل اليه الدعوة. أما بعد بعثة الرسل عليهم السلام فالاتفاق على وجوب المعرفة بها.

حُجة أهل السنة والجماعة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [3]. قال الطبري في تفسيرها: يعني وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم، وحكى عن قتادة: إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبراً، أو يأتيه من الله بيِّنة،

(1) قال شمس الدين السفاريني الحنلبي :أَهلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَلَاثُ فِرَقٍ: الْأَثَرِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ، وقبله عبد القادر البغدادي يقول: الْفِرْقَة الثَّالِثَة وَالسَّبْعُونَ فَهِيَ أهل السّنة وَالْجَمَاعَة من فريقى الرَّأْي والْحَدِيث دون من يشترى لَهو الحَدِيث وفقهاء هذَيْن الْفَرِيقَيْنِ وقراؤهم ومحدثوهم ومتكلموهم وعدهم ثمانية أصناف .(انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، يشمس الدين السفاريني ،ج1،ص73. وكتاب الفرق بين الفرق عبد القادر البغدادي، ج1، ص19.)

(2) هداية المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللّقاني، ج1، ص176.

(3) سورة الإسراء، الآية 15.

وليس معذّبا أحدا إلا بذنبه. [1]وكذلك قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2].

حُجة المعتزلة أن المعرفة بها يندفع الضرر المظنون وهو خوف العقاب في الآخرة وما يترتب عليها في الدنيا. وذلك بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقلي عندهم يقول القاضي عبد الجبار وقد دلت الدلالة على أن التحرز من المضار واجب، كانت معلومة أو مظنونة وهذا من كمال العقل[3]. وجمهور أهل السنة والعقلاء من الناس أن العقل لا يوجب حكماً تكليفياً وإنما هو وسيلة معتبرة للمعرفة وأحد شروط التكليف إذْ به إثبات أهلية الخطاب ولا يُفهم الخطاب بدونه. فكان العقل معتبرا فقط لإثبات الأهلية. يقول إمام الحرمين الجويني: ويجب على العبد ما يوجبه الله تعالى ولا يُستفاد بمجرد العقول وجوب شيء بل جميع الأحكام المتعلقة بالتكليف متلقاه من قضية الشرع وموجب السمع.[4]

وتظهر ثمرة خلاف أهل السنة والجماعة مع المعتزلة في ذلك، فيمن كان قادرا على معرفة الله قبل ورود الشرع ومات ولم يعرف الله، فعند أهل السنة والجماعة هو ناجي من العذاب لعدم التكليف، أما عند المعتزلة فهو غير ناجي منه لوجود العقل وهو أصل التكليف بالمعرفة عندهم.

وهل تجب المعرفة ببعثة أي رسول حتى وإن لم يرسل إليهم مثل العرب الذين عاشوا في زمن عيسى عليه السلام؟ أم لابد من إرسال رسول خاص إليهم؟

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ، ج17، ص420.

(2) سورة النساء، الآية 165.

(3) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار، تحقيق الدكتور خضر محمد نبها، ج12، ص310.

(4) لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة: عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور فوقية حسين، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ، ج1، ص122.

نجد أن أهل السنة والجماعة فرقوا في هذه المسألة بين التكليف بالتوحيد والتكليف بالشرائع، فالشرائع قولا واحدا التكليف فيها ببعثة الرسول الخاص الذي أرسل إليهم، أما التوحيد فالعلامة الحُليمي وتبعه النووي أن التكليف بالتوحيد يكون بورود أي شرعٍ سواءً كان شرعنا أو غيره وذلك نظرا لبلوغ الدعوة وهو شرط أساسي في وجوبِ المعرفة والتوحيد، لأن الشرائع في أصل الإيمان واحدة ومتفقة، فإن أتت من أي رسول ولو أرسل الي قوم آخرين كفت في التبليغ. (1). وافقهم على ذلك ابن عطية: قائلا: لأن بعثة الأنبياء إلى قوم مخصوصين إنما هو في معنى القتال والشدة، وأما من جهة بذل النصيحة وقبول من آمن فالناس أجمع في ذلك سواء. وأستدل بعموم الغرق لمن لم يُكلف نوح عليه السلام بالإرسال إليه إذ أنه بُعث إلى قومه خاصة بالتبليغ والدعاء والتنبيه، وبقي أمم في الأرض لم يُكلف القول لهم ثم يجيء تعذيب الكل بالغرق بعد بعثته. (2). يقول ابن عاشور: إن مسألة مؤاخذة الأمم التي لم تجئها الرسل بخصوص جحد الإله أو الإشراك به مقررة في أصول الدين (3)

وبناء على هذا فإن النووي والحليمي يخالفان الأشاعرة والأصوليين والفقهاء فيما قرروه من نجاة أهل الفترة، نظرا لبلوغ دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام إليهم فلا أصل للفترة عندهما بالنسبة لأصل الإيمان. (4)

يرى الإمام أبو حنيفة وكذا أبو منصور الماتريدي أن الصبي العاقل تجب عليه معرفة الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةَ؛ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (5) فمحمول عنده على

(1) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحَلِيمي تحقيق، حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط1، 1399هـ، ج1، ص175.

(2) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ، ج3، ص169.

(3) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، ج25، ص367.

(4) هداية المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللّقاني، ج1، ص177.

(5) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسأبوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

الشرائع العملية دون الإيمان والفرق بينه وبين قول المعتزلة، أن المعتزلة يجعلون العقل موجبا للمعرفة وهؤلاء عندهم الموجِب هو الله والعقل معرِّف لإيجابه. (1). ودليل الحنفية القاعدة العامة أن الإيجاب بالنقل وشرطه العقل.

المسألة الثانية: طريق اكتساب المعرفة:

يجوز التساؤل هنا هل المعرفة في حقيقتها بديهية ضرورية أم هي مكتسبة؟ وإذا كانت مكتسبة ما هو الطريق لاكتسابها؟ الشرع أم العقل أم هما معا؟

فمسألة بديهية المعرفة جرى فيها خلاف بين العلماء مبني على تفسير معنى الفطرة في قوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِن أَكْثَرَ الناسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (2). وقوله عليه الصلاة والسلام: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأبواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) (3)

فمنهم من فسر الفطرة بالإسلام، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَاحْتَجُّوا بِالْآيَةِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَالمتقدم ذكره، وَعَلَى هَذَا يكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الطِّفْلَ خُلِقَ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ عَلَى الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا فِي الْجَنَّةِ، أَوْلَادَ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ أَوْلَادَ كُفَّارٍ(4).

دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411 – 1990م، كتاب البيوع حديث رقم 2350، ج2، ص67. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

(1) هداية المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللّقاني، ج1، ص187.

(2) سورة الروم، الآية 30.

(3) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 6849، ج 8، ص52.

(4) الجامع لأحكام القرآن الكريم: أبو عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ، ج14، ص25.

وقالت طائفة من هل الفقه والنظر: الفطرة هي الخِلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خِلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفته تعالى. قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرًا أو إيمانًا، لأن الله خرجهم في حالةٍ لا يفقهون معها شيئًا، قال الله تعالى:وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً" [1]، فمن لا يعلم شيئًا استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها. قال أبو عبد الله القرطبي: وإلى ما اختاره أبو عمر واحتج له، ذهب غير واحد من المحققين منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس[2]

قال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين لأن الله يقول والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته. [3]. وعلى هذا تكون المعرفة مكتسبة وليست بديهية وهو ما ذهب إليه الزركشي حيث قال: وأما طريق الوجود فقد أجمع أصحابنا اليوم على أن معرفة الله في الدنيا مكتسبة لا تقع إلا عن نظر واستدلال إذْ لو كانت ضَرُورِيَّةً لَكَانَ التَّكْلِيفُ بها مُحَالًا وَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَتِهِ وأنها تقع في الآخرة ضرورية وهو يعلل ذلك أن الْإِجْمَاعَ قام على وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَلَا تَحْصُلُ إلَّا بِالنَّظَرِ وما لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. [4].

وكذلك السنوسي من متأخري الأشاعرة يرى وجوب إعمال النظر من أجل التوصل إلى معرفة الله وصفات ذاته بناءً على أن المعرفة ليست بديهية بل مكتسبة. ويقول: إن المنطق والنظر ليس غاية في حد ذاته بل هما وسيلة إلى معرفة الله. ومن

(1) سورة النحل، الآية 78.
(2) الجامع لأحكام القرآن الكريم: أبو عبد الله القرطبي، ج14، ص29.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، ج3، ص249.
(4) انظر البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص37.

زعم أن الطريق إلى معرفة الله الكتاب والسنة فقط ويحرم ما سواهما فالرد عليه أن حجيتهما لا تعرف الا بالنظر العقلي (1).

إن المقرر عند أهل السنة والجماعة أن أسباب العلم الحادث ثلاثة: الحواسّ الخمس الظاهرة السليمة، والخبر الصادق متوترا كان أو مسموعا من الرسول عليه السلام والعقل [2]. فإن المعرفة تكون بواحد من الخبر الصادق المتواتر أو العقل ولاسبيل للحواس في معرفة الأمور الغيبية فإن أوصاف الله تعالى وأوصاف الآخرة لايمكن الوصول إليها بالمحسوسات يقول أمام الحرمين الجويني: أنه لو اجتمع الأولون والآخرون على أن يدركوا الروح بهذا المسلك لن يجدوا الى ذلك سبيلا فإنه غير محسوس [3]. وقد قال الله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [4].

وأما طريق الاشراق الروحي الذي ذهب اليه الغزالي وغيره من العلماء في تحصيل اليقين فهو حالة نفسية تُضبط بالمسلمات العقلية والنقلية الظاهرة فهذا الطريق غير داخل في دائرة بحثنا لانه لا يمكن أن نثبت به عقيدة على الغير واقناعه بها فهو ليس من كسب العبد في النظر والاستدلال بل من الإلهام الذي يمن الله به على عباده وثمرة من ثمرات إيمانه وأعماله الصالحة ولا يترتب عليه أمر تكليف لذلك هو خارج طريق النظر والاستدلال [5].

يقول الغزالي: وعادت النفس إلى الصحة والاعتدال، ورجعت الضروريات العقلية مقبولة موثوقاً بها على أمن ويقين، ولم يكن ذلك بنظم دليل وترتيب كلام، بل

(1) عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى: محمد بن يوسف السنوسي، مطبعة جريدة الإسلام، مصر،1316هـ، ص41.

(2) هداية المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللّقاني، ج1، ص121.

(3) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، إمام الحرمين الجويني، ج1، ص15.

(4) سورة الاسراء الآية 85.

(5) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت -لبنان ط1، 1422هـ -2002م،ج1،ص280.

بنور قذفه الله تعالى في الصدر وذلك النور هو مفتاح أكثر المعارف، فمن ظن أن الكشف موقوف على الأدلة المحررة فقد ضيق رحمة الله تعالى الواسعة [1].

هذه المعرفة المكتسبة هي التي دعت الأنبياء إليها وهي ثلاثة أقسام: الأول: لا يدركه إلا نبي أو صديق وذلك معرفته بالنور الإلهي من حيث لا يعتريه شك بوجه، كما قال تعالى: {إِنَمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا باللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لم يَرْتَأبوا} [2] ، أما الثاني فيُدرك بغلبة الظن الذي يفسره أهل اللغة باليقين كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أنهُمْ مُلَاقُو رَبِهِمْ وَأنهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [3].والثالث يدرك بالتقليد المحض كما قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ باللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [4].

فإن الطريق الموصل إلى تلك المعرفة لابد أن يكون قائما على المسلمات اليقينية حتى تصل إلى نتائج يقينية تزيل الشك الذي لا يمكن دفعه إلا بالدليل، ولا يمكن نصب دليل إلا من تركيب العلوم الأولية. فإذا لم تكن مسلَّمة لا يمكن تركيب الدليل [5].

المبحث الثالث: طرق الاستدلال على العقائد وتشمل الإلاهيات والنبوات والغيبيات:

إن الاستدلال على مسائل العقيدة يتوقف عند كثير من العلماء على طريقين اثنين هما النظر العقلي، والخبر الصادق. يقول الإيجي: (الدليل إما عقلي بجميع مقدماته قريبة كانت أو بعيدة أو نقلي بجميعها كذلك أو مركب منهما وهو الذي نسميه بالنقلي لتوقفه على النقل في الجملة، فانحصر الدليل في قسمين العقلي المحض والمركب من العقلي والنقلي هذا هو التحقيق ثم إنه قد يقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام فيقال مقدماته

(1) المنقذ من الضلال: أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر ج1، ص115.

(2) سورة الحجرات، الآية 15.

(3) سورة البقرة، الآية 46.

(4) سورة يوسف، الآية 106.

(5) المنقذ من الضلال: أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد الحليم محمود، 1، ص114.

القريبة قد تكون عقلية محضة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وقد تكون نقلية محضة) (1).

وبعضهم كابن تيميَّة، تقوم طريقته على تقسيم الدليل إلى شرعي وغير شرعي، فالشرعي إما أن يراد به ما أثبته الشرع ودلَّ عليه، وهذا يُعلم بالعقل والشرع تارة، ويُعلم بخبر الصادق وحده تارة، وإما أن يراد به ما أباحه الشرع وأذن فيه؛ فيدخل في ذلك ما أخبر به الصادق، وما دلَّ عليه القرآن، وما دلت عليه وشهدت به الموجودات. (2). فهو ليس خلافاً حقيقيا بل خلافا صوريا يلتقي في المضمون والنتائج. ولذلك نسير على التقسيم الأول (عقلي ونقلي) ونثبت حجية كل طريق وصلاحيته للاستدلال في العقيدة، ومن ثم بيان كيفية الاستدلال به في العقيدة وفق منهج منضبط تكون الدلالة به قطعية يقينية.

أولاً: طريق النقل وحجيته في العقيدة:

وضع الإسلام في طريق العلم منهجاً، سيما إذا كان العلم متعلقاً بالعقيدة إذْ لا يكفي فيها غير الجزم المطابق للحقيقة، وهذا لا يكون إلا إذا كان الاعتقاد ناتجاً عن أدلة قطعية يتحقق معها اليقين. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (3).

وقد اتخذ القران الكريم مسالكا في تثبيت العقيدة في النفوس حيث خاطب الفطرة الأصلية في الإنسان واستثارها لكي تهتدي أن لهذا العالم خالق قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِن أَكْثَرَ الناسِ لَا يَعْلَمُونَ} (4). وهذا هو المسلك الأول في تقرير

(1) المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، ج1، ص204.

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ،1417ه 1997م، ج 1، ص198-199.

(3) سورة الإسراء، الآية 36.

(4) سورة الروم، الآية 30.

العقيدة واتخذ كذلك مسلك مخاطبة العقل بالمنطق حيث الموازين التي استوت فيها جميع العقول مثل دليل العناية أو دليل الحكمة والتدبير فهو برهان الإتقان والصناعة كقوله تعالى: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ}(1)

وقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}(2). ولا تمايز بين هذه المسالك من حيث الحجة والاقناع ولا يمكن تفضيل مسلك على الآخر إلا باعتبار الأكثر تأثيراً وأقناعاً للمدعو وأما الأفضلية المطلقة فهي للكتاب والسنة فالأصل في علم التوحيد والصفات هو التمسك بالكتاب والسنة ولزوم طريق السنة والجماعة في المباحثة مع الذين أقروا برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما يستعمل الدليل العقلي وحده مع غيرهم فلا يُعول عند أهل الحق على اعتقاد لا يقره الكتاب والسنة(3). وبما أن أمور العقيدة التي يقوم عليها الإيمان لا يؤخذ فيها إلا بما يفيد القطع واليقين، فإنه في الدليل النقلي يتوافر فيما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة، من القرأن الكريم والسنة وليس كل الأخبار والأدلة النقلية.

القران الكريم من حيث الثبوت، كله قطعي الثبوت، أما من حيث الدلالة فإنه قد يكون قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة. فما كان قطعي الدلالة إن تحدث عن مسألة عقدية فإنها تكون عقيدة حتمية يترتب عليها الإيمان والكفر وما كان ظني الدلالة: فليس بعقيدة حتمية بل يجوز حولها الاجتهاد وتعدد الآراء (4) مثل مسائل الإمامة واختيار الإمام والتفاضل بين الأنبياء والملائكة فإنها لا يتوقف عليها الإيمان ولا الكفر. أما السنة فإن قطعي الثبوت فيها؛ الحديث المتواتر. فإن الأخبار المتواترة تفيد العلم اليقيني بداهة لأنه لا يمكن عقلا أن تتفق على الكذب، فما يثبت بمتواتر السنة فقطعي الدلالة منه كالذي يثبت بقطعي القران حكماً.

(1) سورة الطور، الآية 35،36.

(2) سورة الأنبياء، الآية 22.

(3) محمد زاهد الكوثري، العقيدة وعلم الكلام، ص52.

(4) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص25.

مما تقدم يعلم أن ظني الدلالة من القرآن أو السنة لا تقوم به عقيدة يترتب عليها الإيمان أو الكفر ففي القرآن نجد اللفظ الذي له أكثر من معنى فتكون دلالته على واحدٍ منها ظنية [1]. وفي السنة نجد خبر الآحاد ظني الثبوت يأخذ حكم ظني الدلالة من القران فلا ينفرد بثبوت عقيدة يقوم عليها الإيمان. وجمهور العلماء على أن أحاديث الأحاد تفيد الظن ولا تفيد القطع فيجب العمل بها العبادات والمعاملات لأنه يكتفى فيها بالظن الغالب. والتوقف ليس في خبر الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما في نسبة الخبر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الخطيب البغدادي: خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها ، والقطع عليها , والعلة في ذلك أنه إذا لم يُعلم أن الخبر قول للرسول صلى الله عليه وسلم , كان أبعد من العلم بمضمونه , فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجَب علينا العلم بأن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قررها , وأخبر عن الله تعالى بها , فإن خبر الواحد فيها مقبول , والعمل به واجب , ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين أنْ يعمل به ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم , والسنة المعلومة , والفعل الجاري مجرى السنة , وكل دليل مقطوع به , وإنما يقبل به فيما لا يقطع به , مما يجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها (2) .

وأبو أسحق الشيرازي بعد أن قرر المسألة نفسها ذكر الأمور التي يرد بها خبر الواحد قال: أن يخالف موجبات العقول وأن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة وأن يخالف الإجماع وأن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه وأن ينفرد برواية ما

(1) وهو ما يعرف بالمتشابه الذي ورد في قوله تعالى (هُوَ الَّذِي نْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُن أُمُّ الْكِتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أولُو الْلْبَاب) سورة أل عمران.الأية.7.

(2) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر الخطيب البغدادي تحقيق أبو عبد الله السورق، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ج1، ص432.

جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية [1].

ثانياً: طريق العقل وحجيته في العقيدة:

وهو ما يعرف بالدليل العقلي أو النظر العقلي: وهو الدليل القائم على التفكر في المحسوسات التي أمامه، من حيث المبدأ والمصير وقد نص القرآن على ذلك قال تعالى: {فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [2].

قال تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْبَصَارِ} [3] وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي أو العقلي والشرعي معاً وقوله تعالى: {أَولَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ} [4] وهذا نص وحث على النظر في جميع الموجودات [5]. وهذه دعوة إلى اعتبار الموجودات بالعقل وطلب معرفتها به وهذا في غير ما آية من كتاب الله.

كذلك هو الدليل الذي يقوم على ترتيب العلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء من بني الإنسان مثل تقسيم الأشياء من حيث وجودها إلى واجب الوجود وجائز الوجود ومستحيل الوجود. فالقرآن الكريم لم يهمل العقل ولم يحرم النظر والاستدلال به، بل دعا اليه لأن من مسائل العقيدة ما يحتاج إلى دليل عقلي ومنها ما لا يمكن معرفته الا بالدليل النقلي. يقول ابن رشد: النظر العقلي ما هو إلا آلة لمعرفة

(1) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ج1، ص82.

(2) سورة الروم، الآية 50.

(3) سورة الحشر، الآية 2.

(4) سورة الأعراف، الآية 185.

(5) فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال: ابن رشد، تحقيق محمد عمارة، دار المعارف، ط2، ج1، ص22.

الصانع ولمعرفة مصالح الدين والدنيا فإن من لا يعرف الصناعة لا يعرف المصنوع، ومن لا يعرف المصنوع لا يعرف الصانع.[1] .

وكذلك إثبات الرسالة لجاحدها متوقف على ظهور المعجزات التي تعلم بالعقل وهي التي لا يقدر البشر على مثلها مثل انشقاق القمر، وحنين الجذع وغير ذلك من إحياء الموتى، وتنزيل المائدة من السماء، وقلب العصا حية، وإخراج اليد البيضاء من غير سوء، فهي تكون بالتأييد الإلهي، وبه يعلم أن الذي أيد بذلك رسول صادق، لأن مثل ذلك لا يجوز أن يؤيد الله سبحانه به الكذابين، وإذا ثبت عنده صدقه لزمه اتباعه فيما جاء به عن ربه تعالى.[2]

فالعقل يثبت صدق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن ربه عز وجل من أحكام وأمور غيبية لأن الرسول مشهود له من قبل الله تعالى بلسان حال المعجزة التي يجريها الله على يديه أنه صادق فيما يخبر به عن ربه قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3]. فيجب عقلا وشرعا تصديق الرسول في كل ما يخبر به من أحكام الشريعة ومن أمور الغيب والاعتقاد به اعتقادا جازماً.

يلاحظ أن كلا من الدليل العقلي والنقلي يعتمد على الآخر في الاستخدام، فالدليل العقلي يستمد شرعيته من الدليل النقلي، والدليل النقلي لا بد من اعتماده على إحدى المقدمات العقلية، مما يؤدي إلى أن كل مستخدم لدليل نقلي أو عقلي يستحيل أن يتخلى عن الدليل الآخر بالكلية. وأما مسألة تقديم العقل على النقل فليس على إطلاقه، يقول سعد الدين التفتازاني: كان العقل متقدما على النقل لأن ثبوت النقل

(1) فصل المقال، ابن رشد، ج1، ص26.

(2) انظر: التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي تحقيق مفيد محمد أبو عمشة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ -1985 م، ج4، ص397.

(3) سورة الطور، الآية 35،36.

متوقف على تصديق الرسل وتصديق الرسل متوقف على اثبات وجود الله تعالى وكونه واحدا وذلك بواسطة المعجزة (1).

وهذا ماقرره ابن تيمية في كتابه النبوات حيث يقول: فالاستدلال على الخالق بخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة، وهي طريقة عقليّة صحيحة. وهي شرعيّة؛ دلّ القرآن عليها، وهدى النّاس إليها، وبيّنها وأرشد إليها؛ فإنّ نفس كون الإنسان حادثاً بعد أن لم يكن، ومولوداً ومخلوقاً من نطفة، ثمّ من علقة، هذا لم يُعلم بمجرّد خبر الرسول، بل هذا يعلمه النّاس كلهم بعقولهم؛ سواء أخبر به الرسول، أو لم يُخبر. لكنّ الرسول أمر أن يُستدلّ به، ودلّ به، وبيّنه، واحتجّ به؛ فهو دليل شرعيّ؛ لأنّ الشارع استدلّ به، وأمر أن يُستدلّ به؛ وهو عقليّ؛ لأنّه بالعقل تُعلم صحته. وكثيرٌ من المتنازعين في المعرفة هل تحصل بالشرع، أو بالعقل لا يسلكونه (2)

كيفية وضوابط الاستدلال: على مسائل العقيدة (الإلهيات والنبوات والسمعيات).

إنا لسنا بصدد وضع أدلة تفصيلية لكل مسألة عقدية وإنما هي منهجية تقوم على تلخيص قواعد عامة وأصول بها ينضبط الاستدلال.

أولا مسائل الإلهيات: وفيها:

1. الأدلة على اثبات وجود الخالق: هذا القسم من الإلهيات يصلح فيه الدليل العقلي والدليل النقلي وإن حصل بأي منها فقد أجزأ. فيها يستخدم النظر السديد (الدليل العقلي) إذ فيه دلالة المخلوق على الخالق، غير أن هذه الأدلة لا يكون التكليف بها الا بالوحي، فهذا الطريق وإن كان في نفسه نظرا عقليا الا أن مرده إلى الوحي فهو دليل شرعي وإن استخدم فيه العقل.

2. صفات الله تعالى: طريق اثباتها أي: الوصول الى معرفتها العقل والنقل الا أن العقل يثبت صفات التأثير فقط كالقدرة والإرادة فبالتأمل في الإتقان والإبداع يثبت

(1) سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، ج1، ص395.

(2) انظر: النبوات: أبن تيمية المطبعة السلفية –القاهرة، 1386هـ، ص52.

القدرة مثلا وصفات الأفعال وأما الصفات الخبرية فلا مجال غير النقل في إثباتها وفق شروطه المتقدمة.

3. أسماء الله تعالى توقيفية ولا يمكن إثباتها أو إطلاقها على الله إلا عن طريق النقل فمن أسمائه ما جاء بلفظه في السنة أو القرآن ومنها ما أخذ من فعل ومنها ما أخذ من إضافة. إن علماء الإسلام اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الله تعالى إذا ورد بها السمع والإذن من الشارع وعلى امتناعه إذا ورد المنع، واختلفوا حيث لا إذن ولا منع في جواز إطلاق ما كان الله متصفا بمعناه [1].

ثانيا: مسائل النبوات:

1. إثبات النبوة نفسها:

ولم تكن نبوة مكتسبة ❊❊ ولو رقى في الخير أعلى عقبة [2].

الوحي يثبت النبوة عن طريق المعجزة وهي أقسام إما أن تكون فعلاً حسياً فالطريق في اثباتها الحس والمشاهدة لمن أدركها والخبر المتواتر عند النقل.

2. صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وخصوصا العصمة فإن طريق إثباتها الواقع والنقل المتواتر.

ثالثا: مسائل الغيبيات: تشمل أمور الأخرة ووجود الملائكة والجن، طريق إثباتها الوحي. كل ذلك وفق الضوابط المتقدمة في حجية النقل والعقل.

رابعا: استخدام هذه الأدلة: بمعنى متى يستخدم هذا الدليل؟

إذا علمنا أنه لا مفاضلة بين منهج وأخر ومسلك وأخر بالنظر الى ذات المنهج او المسلك فإن هذه المناهج تستخدم وفق مقتضى الحال وقد بين الغزالي مواطن ذلك قائلا: أعلم أن الأدلة التي نحررها في هذا العلم تجري مجرى الأدوية التي يعالج بها مرض القلوب وأن الناس في ذلك أربع فرق:

(1) هداية المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللّقاني، ج1، ص478.
(2) هداية المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللّقاني، ج1، ص732.

الفرقة الأولى: آمنت بالله وصدقت رسوله واعتقدت الحق وأضمرته واشتغلت إما بعبادة وإما بصناعة؛ فهؤلاء ينبغي أن يتركوا وماهم عليه ولا تحرك عقائدهم فإن صاحب الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق ولم يفرِق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي أو بيقين برهاني.

الفرقة الثانية: طائفة مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة. فالجافي الغليظ منهم الضعيف العقل الجامد على التقليد لا ينفع معه إلا السوط والسيف. فأكثر الكفرة أسلموا تحت ظلال السيوف إذ يفعل الله بالسيف والسِنان ما لا يفعل بالبرهان واللسان.

الفرقة الثالثة: طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وسماعاً ولكن خصوا في الفطرة بذكاء وفطنة فتنبهوا من أنفسهم لإشكالات تشككهم في عقائدهم وزلزلت عليهم طمأنينتهم. فهؤلاء يجب التلطف بهم في معالجتهم بإعادة طمأنينتهم وإماطة شكوكهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم. فإذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي أن يشافه بالأدلة المحررة على مراسم الجدال، فإن ذلك ربما يفتح عليه أبواباً أخر من الإشكالات. فإن كان ذكياً فطناً لم يقنعه إلا كلام يسير على محك التحقيق. فعند ذلك يجوز أن يشافه بالدليل الحقيقي وذلك على حسب الحاجة وفي موضع الإشكال على الخصوص.

الفرقة الرابعة: طائفة من أهل الضلال يتفرس فيهم الذكاء والفطنة ويتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة أو بما يلين قلوبهم لقبول التشكيك بالجِبلة والفطرة. فهؤلاء يجب التلطف بهم في استمالتهم إلى الحق وإرشادهم إلى الاعتقاد الصحيح لا في مَعرض المحاجة والتعصب، فإن ذلك يزيد في دواعي الضلال ويهيج بواعث التمادي والإصرار. وأكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب

العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحري والادلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والإزراء [1].

الخاتمة

ختاماً فهذه الدراسة قد وجهت إلى مسألة مهمة في العقيدة الاسلامية ألا وهي مسألة الدليل والاستدلال في العقيدة، فهي دراسة مقتضبة عسى أن تسهم في تنقية العقيدة مما شابها من سوء فهم بسبب الخلط في موضوعات العقيدة وعدم التفريق بين الاعتقاد والعلم وبين القطعيات والظنيات، ونأمل أن تشكل إضاءة والتفاتة إلى التجديد في طريقة الاستدلال على المسائل العقدية والتيسير في أسلوب عرضها مما يوفر مساحة للتعاطي مع النصوص وفق منهج واضح جلي.

النتائج: توصلت الدراسة الى النتائج الأتية: -

١.أهمية التفريق بين موضوعات العقيدة التي يقوم عليها الإيمان والموضوعات التي ألحقت بالعقيدة كعلم فالثاني لا ينبني عليه إيمان أو كفر ويجوز حوله الاجتهاد وتعدد الآراء.

2-مايجب على المكلف تحصيله المعرفة الإجمالية والدليل الجملي أما التفصيلي منها فهو على قدر الوسع والأهلية.

3-إن الخلاف في إيمان المقلِّد بين العلماء فهو بالنظر الي الآخرة والنجاة فيها أما بالنظر الى الدنيا وتطبيق أحكام الإسلام فيها فلم يقل أحد بعدم إيمانه.

4-لم يعد الجدال حول وجوب المعرفة بالشرع أو العقل نافعا بعد عموم بعثة النبي محمد عليه الصلاة والسلام ولا إشكال في الوسيلة التي تطلب بها المعرفة عقلا أو شرعا.

(1) الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ج1، ص14.

5-قول الماتريدية وأبي حنيفة بتكليف الصبي المميز بالمعرفة لا يُعضد قول المعتزلة في وجوب المعرفة بالعقل.

6-اكتساب المعرفة لا يناقض ميلاد الصبي على الفطرة إذ الفطرة هيئة تعني الاستعداد لمعرفة دين الإسلام ومحبته.

7-اكتساب المعرفة بأي واحد من الطرق النقلية أوالعقلية أو مسالكها يكفي في الإيمان إذ لا تفاضل بين هذه المسالك.

8-الاستدلال في العقيدة من الأمور المهمة التي يجب على المستدل الإلمام بها والسير وفقا لمناهجها، وقد أدى الخلط فيه لكثرة الخلاف في مسائل كثيرة من مسائل العقيدة.

9-كل قسم من أقسام العقيدة له طرق استدلال تناسبه وفقاً لطبيعة مسائله مع إمكانية استخدام عدة طرق في القسم الواحد.

10-لكل من طرق الاستدلال حجيته ومواطن استخدامه وفي بعض الأحيان تفرده في إثبات المسائل.

11-التقارب الكبير بين أهل السنة والجماعة في منهج الاستدلال إذ تقسيم الدليل إلى نقلي وعقلي لا يناقض كونه شرعي وغير شرعي فإن المراد بالشرعي ما أذن الشرع في اتخاذه فيشمل العقلي.

التوصيات: من خلال هذه الدراسة ونتائجها يمكن أن نوصي بالآتي:

1-تنقية كتب العقيدة من المسائل الجدلية الخلافية التي لا وجود لها في الواقع المعاصر.

2-أن يكون التأليف في علم العقيدة والبحث فيه قائما على التخصص الدقيق بحيث تفرد موضوعات الإيمان بمؤلفات مستقلة يراعى فيها السهولة والوضوح وفق مقدرات وأهلية الطالبين ويكون الاستدلال ومناهجه في مؤلفات مستقلة، والجدل والردود في مؤلفات مستقلة كذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة: محمد عليش، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، مطبعة مؤسسة بعينو، لبنان، ط1، 2004م-1425هـ.
2. الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م.
3. الأعلام: خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر 2002 م.
4. البحر المحيط في أصول الفقه: ابو عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت الطبعة: 1421هـ -2000م.
5. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
6. التعريفات، الجرجاني، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط2، 2003م-1424هـ).
7. التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ -1985 م.
8. الجامع لأحكام القرآن الكريم: أبو عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ.
9. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، إمام الحرمين الجويني، تحقيق الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1 ،1412هـ.
10. العقيدة وعلم الكلام: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1435هـ.
11. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، 1977.
12. الكفاية في علم الرواية: أبو بكر الخطيب البغدادي تحقيق أبو عبد الله السورق، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

13. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م.
14. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ.
15. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسأبوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411 – 1990م.
16. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار، تحقيق الدكتور خضر محمد نبها.
17. الملل والنحل: الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، درا المعرفة بيروت ط1404هـ.
18. المنقذ من الضلال: أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.
19. المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحَلِيمي تحقيق، حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط1، 1399هـ
20. الموافقات: الشاطبي، تحقيق، حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
21. المواقف في علم الكلام: عضد الدين الإيجي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م.
22. النبوات: أبن تيمية المطبعة السلفية –القاهرة، 1386هـ.
23. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
24. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم الباجوري، تحقيق دعلي جمعة، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط1422،1هـ.
25. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ.

26. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ،1417ه 1997م.

27. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب: ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1998م.

28. شرح المقاصد: سعد الدين التفتا زاني، دار المعارف النعمانية، باكستان 1401ه.

29. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.

30. عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى: محمد بن يوسف السنوسي، مطبعة جريدة الإسلام، مصر،1316ه.

31. فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة –بيروت، 1379ه.

32. فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال: ابن رشد، تحقيق محمد عمارة، دار المعارف، ط2.

33. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي، تعليق محمد بيجو، الطبعة الأولى 1413ه.

34. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1 –1996م، ج2، ص1583. وتبسيط العقائد الإسلامية، حسن محمد أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت –لبنان، ط5 ،1403ه

35. لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة: عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور فوقية حسين، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407ه.

36. لوامع الأنوار البهية: شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين، دمشق ط2، 1402ه.

37. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت –لبنان ط1، 1422هـ -2002م،

38. هداية المريد شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم اللّقاني، تحقيق مروان حسين، دار البصائر القاهرة،1430هـ.